

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج



شروط و معايير الترشح

لعضوية الهيئات العلمية للجامعة

- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 03/279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت 2003 ، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم.
- وكذا مراسلة مديرية العامة للتعليم والتكوين العالين رقم 136 المؤرخة في 11 أكتوبر 2015 بخصوص الهيئات العلمية.
- و تبعا لتجديد الهيئات العلمية للجامعة وقصد ضبط العملية يشرفنا موافاتكم بشروط وكيفية الترشح :
- الترشح يكون مكتوب (استمارة تقديمها الادارة -نموذج مرفق-) ممضى من طرف الاستاذ المعني يحدد فيه الهيئة العلمية الراغب الترشح لعضويتها.
- يقتصر الترشح على الأساتذة الدائمين أما المتربصون فمعنيون بالانتخاب فقط.
- لا يمكن للأستاذ شغل منصبين مختلفين في نفس الهيئة أو هيئتين مختلفتين في نفس الوقت.
- تتنافى عضوية الهيئات العلمية مع شغل منصب عالي هيكلي ، ولا يتم ذلك إلا بحكم الصفة.
- المشاركة في أشغال ودورات هذه الهيئات لا تقابله حقوق أو مكتسبات مالية.
- لا يمكن للأستاذ المترشح أن يقدم طلب لعضوية هذه الهيئات إلا عن القسم الذي ينتمي إليه.
- لا يصح ترشح الاستاذ الذي يتولى مدير مخبر.
- يمكن التصويت بالتفويض (استمارة مرفقة)، ممضاة من قبل العميد /مدير المعهد.